نقره في السنة وانفقت عايشه رضي الله عنها في هذه
الجريدة لجماعة عشرة الف ولجماعة ستة الاف وهكذا
فهذا امال هولاء فيوزع عليهم حتى لا يبقا منه شي
فان خص كل واحد مالا كثيرا فلا باس وكذلك للسلطان
ان يخص من هذا المال ذوي الخصايص بالخلع والجوايز
فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي ان يلتفت
فيه الى المصلحة ومهما خص عالم او شجاع بصلة
كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه
به فهذا فايدة الخلع والصلاة وضروب التخصيصات
وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وانما النظر في
السلاطين الظلمة في شيئين احدهما ان السلطان
الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب
العزل فكيف يجوز ان ياخذ من يده وهو على التحقيق
ليس سلطان والثاني انه ليس يعمم بماله جميع
المستحقين فكيف يجوز للاحاد ان ياخذ واي
فيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم ام لا يجوز اصلا
او ياخذ كل واحد ما اعطا اما الاول فالذي نراه
انه لا يمنع اخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل
مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه كان في الاستبدال
به فتنة ثايرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة
له كما تجب طاعة الامرا وقد ورد الامر بطاعة الامرا

والمنع

والمنع من سل اليد عن مساعدتهم اوامر وزواجر
فالذي نراه ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني
العباس رضي الله عنه وان الولاية نافذة للسلاطين
في اقطار البلاد المبايعين للخليفة وقد ذكرنا في الكتاب
المستظهري ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز
انا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوقا
الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الان
لبطلت المصالح راسا فكيف يفوت راس المال في طلب
الربح بل الولاية الان لا يتبع الا الشوكة فمن بايعه
صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة
وهو مطيع للخليفة في اصل الخطبة والسكة فهو
سلطان نافذ الحكم والقضا في اقطار الارض ولاية
نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في احكام الامامة
من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الان
واما الاشكال الاخير وهو ان السلطان اذا لم يعمم
بالعطا كل مستحق فهل يجوز للواحد ان ياخذ منه
فهذا مما اختلف فيه العلماء على اربع مراتب فغلا بعضهم
وقال كل ما ياخذه فالمسلمون كلهم فيه شركا ولا ندري
ان حصته منه دانق او حبة فليترك الكل وقال قوم
له ان ياخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه
لحاجته على المسلمين وقال قوم قوت سنة فان اخذ

Copyright © King Saud University